

## 95743 - كان جنباً وأقيمت الصلاة فهل يصلي أم يغتسل ولو فاتته الجمعة؟

### السؤال

إذا كان الرجل جنباً وحان وقت الصلاة هل يذهب للصلاحة في المسجد أم إنه يجب عليه الغسل أولاً ثم يصلي بعد ذلك؟

### الإجابة المفصلة

الجنب يلزم الإغتسال من أجل الصلاة ، ولا تصح صلاته بدونه ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِأَغْبِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) النساء/43 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَا تُثْبِلْ صَلَاةً بِغَيْرِ ظُهُورِ رواه مسلم (224).

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء

قال النووي رحمه الله : ”أجمع المسلمين على تحريم الصلاة على المحدث ، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً ، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه . وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندها بذلك إلا أن يستحله ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه .

دليلنا : أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه ، هذا كله إذا لم يأت ببدل ولا اضطر إلى الصلاة محدثاً ”انتهى من ”المجموع“ (2/78).

فالجنب يلزم الإغتسال أولاً ، ثم يصلي ، ولو كان غسله سيقوط عليه صلاة الجمعة .

وراجع السؤال رقم (94311)

والله أعلم .